

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تزعيع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠١
بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠١١
بشأن الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاه الغرض المستولى عليه من أجله
أيهم أقرب على الأراضي اللازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعي لتغذية محطة
كهرباء بنها - قطر ٢٤ بوصة؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠١٢
بعد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠١١ لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاه
الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب من تاريخ انتهاء القرار المشار إليه؛

وعلى موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على تنفيذ المشروع المذكور؛

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القليوبية؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة ٢٠١٣/٦/٥؛

وعلى ما عرضه كل من السيد الدكتور وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز
والسيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية
والسيد الأستاذ وكيل الوزارة للشئون القانونية؛

قرار:

مادة أولى - مد فترة الاستيلاء المؤقت على الأراضي الازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى لتغذية محطة كهرباء بنها - قطر ٢٤ بوصة المشار إليها بالقرار الوزارى رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠١٢ لمدة خمسة عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب من تاريخ انتهاء القرار المشار إليه.

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بال المادة الأولى .

مادةثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٣/٧/٢٩

وزير البترول والثروة المعدنية
مهندس / شريف إسماعيل

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

«إيجاس»

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣

لمد فترة الاستيلاء المؤقت للقرار رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠١٢

لمدة خمسة عشر شهراً على الأراضي الازمة

لتنفيذ مسار خط غاز طبيعي لتغذية محطة كهرباء بنها - قطر ٢٤ بوصة

بالإشارة إلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية

الصادر برقم ٩٩٧ لسنة ٢٠١١ الذي تم نشره بجريدة الواقع المصرية بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦

وتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره (مرفق صورة) بشأن الاستيلاء المؤقت

لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي

الازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعي - قطر ٢٤ بوصة لتغذية محطة كهرباء بنها

محافظة القليوبية ، وإلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية

الصادر برقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠١٢ الذي تم نشره بجريدة الواقع المصرية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩

وتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره (مرفق صورة) بشأن مد فترة الاستيلاء المؤقت

لمدة اثنى عشر شهراً أخرى للقرار الصادر برقم ٩٩٧ لسنة ٢٠١١ ، وبدأ مسار الخط من المأخذ

الذي سيقام على خط غاز بششيه / بنها - قطر ٢٨ بوصة شمال سكة حديد بنها / الزقازيق

بـ ٧٠٠ متر تقرباً بمحافظة القليوبية وينتهي عند محطة كهرباء بنها بمحافظة القليوبية

بطول حوالي ٦ كيلو مترات ويعرض ٢٠ مترًا مارًا بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر

والذي قد أُسند تنفيذه إلى الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) إحدى شركات

قطاع البترول ،

نتشرف بالإحاطة بأن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) تقدمت بطلب مد العمل

بأحكام القرار الصادر برقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠١٢ لمدة خمسة عشر شهراً أخرى أو بانتهاء الغرض

المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي الازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

نظراً لاعتراض بعض الأهالى على مرور خط الغاز بأراضيهم ، الأمر الذى دعى الشركة

إلى طلب مد العمل فترة أخرى .

تم تجديد موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة لمدة أخرى تشمل فترة تجديد سريان القرار لتنفيذ المشروع .

وحيث إن تنفيذ المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام والتي تخدم الاقتصاد القومي وتضمنها خطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) ، ودرج له الاعتمادات المالية اللازمة ؛

ونظراً لصفة الاستعجال التي يتسم بها المشروع والذي لا يتحمل التأخير وإنما لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الغاز الطبيعي والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولاته التنفيذية وإنما لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتي تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة في حالة الضرورة والاستعجال ؛

لذلك :

يقتضى الأمر استصدار قرار بعد فترة الاستيلاء المؤقت المشار إليها بالقرار رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠١٢ لمدة خمسة عشر شهراً أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي اللازمة لتنفيذ مشروع خط غاز طبيعي لتغذية محطة كهرباء بنها - قطر ٢٤ بوصة ، وستقوم الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن المتربة على مد العمل بأحكام القرار المشار إليه بتعاليه وذلك طبقاً لأحكام القانون باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ مع إعادة الأراضي المأرب بها مسار الخط في نهاية التنفيذ إلى الحالة التي كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سعادتكم رجاء التكرم بالنظر في استصدار القرار المطلوب .

تحريراً في ٢٠١٣/٦/٢٧

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / طاهر عبد الرحيم